

الفروع وتصحيح الفروع

وإن فعله لغير غرض لم تصح في الأصح وأطلق في الفصول فيما إذا كان لغرض في إدراك الركعة لخبر أبي بكرة وجهين ولعل المراد قبل رفع الإمام وله أن ينبه من يقوم معه بنحنية أو كلام ويتبعه (م) ويكره بجذبه في المنصوص (و م) وقيل يحرم (خ) اختاره ابن عقيل .

قال (ابن عقيل) ولو كان عبده أو ابنه لم يجز لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة كالأجنبي ويلزمه أن يسجد على ظهر غيره في زحام (و ه ش) نص عليه لأن عمر قاله في خطبة الجمعة ولم ينكر وعملًا بالعرف ولا عبرة بمن كرهه كمن يكره التراص في الصفوف ومنعه ابن عقيل فيومده ما أمكنه (و م) كالبهيمة وأجاب القاضي وغيره يسجد إن كانت طاهرة وكغير حاجة والفرق ظاهر وعنه له أن ينتظر زواله ولو احتاج أن يضع يديه أو رجليه فوجهان (م 3) .

[illegible]

(مسألة 3) قوله ويلزمه أن يسجد على طهر غيره في زحام نص عليه ولو احتاج أن يضع يديه أو رجليه فوجهان انتهى وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في رعايته الكبرى أحدهما لايحوز قال المجد في شرحه هذا الأقوى عندي وهو قول إسحاق بن راهويه والوجه الثاني يحوز ويلزمه وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقدمه في مجمع البحرين قال ابن تميم والتفريع على الجواز .

(مسألة 4) وإن وقفت امرأة مع رجل فقال جماعة فذ يعني الرجل وذكره صاحب المحرر عن أكثر الأصحاب وعنه لا اختياره القاضي وأبو الوفاء انتهى